قرار رقم (٧٥٥) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٩/ ٧ /٢٠٢٠

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين المدنيين بمصلحة أمن المواني

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٦٤) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين المدنيين بمصلحة أمن المواني برقم (٤٥٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٨/١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٦/٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٧/٥.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (١/أ ، ٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/٤ ، ١/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/١،٢/ب ، ٨ مكرر ١)

من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

أ) اسم الصندوق :

صندوق التأمين الخاص بالعاملين المدنيين بالإدارة العامة لأمن المواني.

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الوظيفي الشهري وفقاً لجداول الأجور الوظيفية للعاملين بالجهة في ٢٠١٨/١٢/٣١ ويزداد في أول يناير من كل عام بداية من ٢٠٢٠/١/١ بالعلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية المعمول بها في الجهة بحد أقصى ٥%، ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣١ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم عضوية طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٢	٠,٢٠
٣٣	١,١٠
٣٤	١,٩٠
٣٥	٢,٨٠
٣٦	٣,٥٠
٣٧	٣,٦٠
٣٨	٣,٦٠

٣٩	٣,٦٠
٤٠	٣,٦٠
٤١	٣,٦٠
٤٢	٣,٥٠
٤٣	٣,٥٠
٤٤	٣,٤٠
٤٥	٣,٣٠
٤٦	٣,٢٠
٤٧	٣,١٠
٤٨	٣,٠٠
٤٩	٢,٩٠
٥٠	٢,٧٠
٥١	٢,٦٠
٥٢	٢,٤٠
٥٣	٢,٢٠
٥٤	١,٩٠
٥٥	١,٧٠
٥٦	١,٤٠
٥٧	١,١٠
٥٨	٠,٨٠
٥٩	٠,٤٠

مع مراعاة ما يلي :

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السن نسبياً.

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

١) اشتراكات الأعضاء الشهرية وفقاً لما يلي :

أ) ١,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك للأعضاء المشتركين بالصندوق حتى ٢٠١٨/١٢/٣١.

ب) ٧% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك للأعضاء المشتركين بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٩/١/١.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

تُصرف المزايا التأمينية التالية :

مادة (٨) :

١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية (الستين).
- الوفاة.
- العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

أ) بالنسبة للأعضاء المشتركين بالصندوق حتى ٢٠١٨/١٢/٣١ :

شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق.

ب) بالنسبة للأعضاء المشتركين بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٩/١/١ :

شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق.

تُضاف المدة المتبقية على بلوغ سن الستين حكماً وبحد أقصى سنة واحدة وذلك في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم، وتُصرف المزايا بحد أدنى إجمالي الاشتراكات المدفوعة.

٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل بناءً على رغبة العضو أو المعاش المبكر :

أ) .....

ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق عشر سنوات فأكثر :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية بواقع المعدلات المبينة بالبند (١) من ذات المادة على أن تُصرف وفقاً للجدول التالي :

السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٢٣ فأقل	%٨
٢٤	%٩
٢٥	%٩
٢٦	%١٠
٢٧	%١١
٢٨	%١١
٢٩	%١٢
٣٠	%١٣
٣١	%١٤
٣٢	%١٥
٣٣	%١٦
٣٤	%١٧
٣٥	%١٨
٣٦	%٢٠
٣٧	%٢١
٣٨	%٢٣
٣٩	%٢٤
٤٠	%٢٦
٤١	%٢٨
٤٢	%٣٠
٤٣	%٣٢
٤٤	%٣٤
٤٥	%٣٦

٤٦	%٣٩
٤٧	%٤١
٤٨	%٤٤
٤٩	%٤٨
٥٠	%٥١
٥١	%٥٤
٥٢	%٥٨
٥٣	%٦٢
٥٤	%٦٧
٥٥	%٧١
٥٦	%٧٦
٥٧	%٨٢
٥٨	%٨٧
٥٩	%٩٣

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال إجمالي الاشتراكات المدفوعة.
- يحسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ انتهاء الخدمة.
- تحسب فروق السن نسبياً.

مادة (٨ مكرر ١) :

الحد الأقصى للمزايا التأمينية المنصرفة لأي عضو مائة وعشرون ألف جنيه.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى

٤٦٠٧٦